

إحكام الأحكام

الحديث 80 : إذا أمن الإمام فأمنوا الخ .

الحديث الخامس : عن أبي هريرة B أنه أن رسول الله A قال : [إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه] .

الحديث يدل على أن الإمام يؤمن وهو اختيار الشافعي وغيره و اختيار مالك أن التأمين للمؤمنين و لعله يأخذ من جهر الإمام بالتأمين فإنه علق تأمينهم بتأمينه فلا بد أن يكونوا عالمين به و ذلك بالسمع